شرط التحكيم المعتل ووسائل معالجته

قرطبي سهيلة
أستاذة مساعدة (أ)
كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان

ملخص :
إن التحرير الجيد لشرط التحكيم نابع من الاتفاق الجيد والنية الحسنة لطرفي العقد ، وبالتالي فان هذا الهدف يتعارض كليا مع عيوب الصياغة لشرط التحكيم التي تؤدي إلى غموض وعدم فهم إرادة الأطراف المتعاقدة الرامي إلى اختيار آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهما أو كيفية تطبيقها وبالتالي فانه يتعين على الممارسين الحرس على حسن التحرير لتفادي العيوب التي قد تؤدي إلى بطلان اتفاق أو حكم التحكيم .

Résumé:

Bien rédiger une clause arbitrale ,c est finalement chercher a bien s entendre .Un tel objectif est incompatible avec des maladresses de rédaction débouchant sur des incompréhensions et des remises en cause de la volonté des contractants quant au mode de résolution des litiges dont ils convient ou des modalités de sa mise en application.

Ils appartient au praticiens de bien rédiger la clause d'arbitrage pour éviter la nullité de la clause ou la sentence arbitral.

المقدمـــــة:

يعتبر شرط التحكيم في العقود التجارية الدولية أهم وسيلة لحل المنازعات و لاسيما المنازعات التجارية الدولية ، ونحن اليوم في ظل سياسة الانفتاح والعولمة ، واتساع حرية التجارة ، والتعاون الدولي في شتى المجالات التجارية والصناعية ، وبلادنا تعد جزءا من هذا العالم وتسير معه في موكب واحد نحو السوق الحر والانفتاح الاقتصادي ،

باستجلاب رؤوس الأموال واستقطاب اهتمامات رجال الأعمال والمستثمرين للاستثمار فيها وفي شتى الميادين التجارية والصناعية ، وما يتبع ذلك من إبرام العقود التي تنظم وتحكم تلك الأنشطة التجارية والاقتصادية وتضمينها شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عنها باللجوء إلى التحكيم لحسمها.

وبالتالي فان التحكيم هو نظام قضائي اتفاقي يختار فيه الأطراف قضائهم ويعهدون إليهم بمقتضي شرط خاص أو اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية ، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم وفقا للأحكام القانون او مبادئ العدالة وإصدار حكم ملزم لهم.

من هذا التحديد لمعنى التحكيم ، يبدو جليا أن جوهر التحكيم هو اتفاق الأطراف الراغبين في التحكيم ، فهو إن كان نظاما قانونيا له هياكله ، إجراءاته ، قواعده ، التي رسم القانون ماهيتها وكيفيتها ، إلا انه بالأساس نظام اتفاقي قوامه إرادة من يرغبون فيه واتفاقهم على اتخاذه سبيلا لفض منازعاتهم .فاتفاق الأطراف هو الذي يقرر مبدأ اللجوء الى التحكيم ويحدد إجراءاته ، موضوعه ، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم ، والقانون المختص بحكم النزاع ، ولغة ومكان التحكيم ....الخ .

فكان اتفاق التحكيم هو قلب التحكيم و قالبه ، بل إذا قلنا التحكيم قلنا في ذات الوقت ، اتفاق التحكيم فكليهما وجهان لشيء واحد[1]

واتفاق التحكيم هو تصرف قانوني بالمعني الفني، فلا وجود له إلا بتوفر أركانه الأساسية، واللازمة لأي تصرف قانوني.فله أطرافه الذين يبرمونه وموضوعه الذي ينصب عليه، وآثاره التي يرتبها، وإن كانت متمايزة عن الآثار المعتادة للتصرفات القانونية المعروفة في نظم القانون الخاص.

وللوصول الى اتفاق التحكيم المنتج لآثاره كافة ، يجب أن تتوفر فيه كل الأركان والشروط ، لا يمكن أن نكون كذلك إلا بالتحرير الجيد والواضح لهذا الشرط.

غير أن الواقع العملي يظهر أن اتفاقات التحكيم تصاغ بنحو ردئ وغامض بنحو قد يؤدي إلى استحالة إعمال اتفاق التحكيم وهنا نكون أمام اتفاق التحكيم المسمى بالمعتل la clause d'arbitrage pathologique .

ولدراسة هذا الموضوع تعين علينا تحديد مفهوم شرط التحكيم المعتل وأسبابه ثم التطرق إلى حالات شرط التحكيم المعتل وكيفية معالجة حتى تصبح منتجة لآثارها.[2]

أولا : مفهوم شرط التحكيم المعتل :

يقصد بشرط التحكيم المعتل هو الذي يحرر بطريقة رديئة من شانه أن يؤدي إلى تعطيل السير الحسن لعملية التحكيم ، وقد يكون إما في عدم التدقيق في إجبارية التحكيم من عدمه ، أو الإشارة إلى التحكيم والقضاء الوطني كوسيلة لفض المنازعات ، أو وجود شرط يؤدي إلى عدم وضوح إرادة الأطراف حول اللجوء إلى التحكيم أو آلية أخرى لفض المنازعات التي قد تثور بينهما ، أو شرط اللجوء الى التحكيم دون التأكيد إذا كان هذا التحكيم خاص أو مؤسساتي إلى غير ذلك من الحالات التي تجعل شرط التحكيم لا يؤدي المدلول الخاص به.[3]

وسمي بالمعتل pathologique وهو مصطلح طبي يعني علم الإمراض وسبب التسمية هذه هو ان الصياغة المعيبة للشرط تصيب الشرط بمرض أو علة ، قد يمكن شفاؤه عن طريق تفسيره بشكل يقترب من الواقع ويلبي رغبة الطرفين ويبدو أن أول من استعمل المصطلح هو Eiseman.F[4] في بحثه المنشور حول الشرط التحكيمي المعتل .[5]

يتبين مما سبق ذكره أن المصطلح الحديث الذي يطلق على شرط التحكيم الذي يشوبه عيب فى التعبير والذي عبرنا عنه بشرط المعتل يمكن اعتباره صحيحا ونافذا إذا أمكن التوصل إلى معرفة الإرادة المشتركة للطرفين.

ثانيا : أسباب شرط التحكيم المعتل

إن وجود شرط التحكيم المعتل يرجع إلى عدة عوامل من أهما :

أولا : تهاون الشركات والمشروعات والأفراد في اختيار من يقوم بصياغة العقود واتفاقات التحكيم .فغالبا ما يقوم على إبرام وصياغة تلك العقود والاتفاقات أشخاص غير مؤهلين ، كرئيس مجلس الإدارة او المدير أو رئيس قطاع العمليات التجارية والمشتريات ، الذين لا يدركون المعاني الخفية ، والبعد القانوني الكامن وراء هذا اللفظ أو تلك العبارة .

وإذا كنا لا ننكر أن العقود الدولية تكون معقدة ومتشابكة تتدخل فيها جوانب اقتصادية وقانونية وتقنية ومالية ، ويجب أن يشارك المتخصصين في كل هذه الجوانب ،

في صياغة تلك العقود ، إلا إننا ننبه إلى أهمية عدم إفراط مدراء الشركات والمؤسسات في الاعتقاد بكفاءة الملحقين المهنيين لديهم في النهوض كليا بعبء تحرير وصياغة العقود .

ثانيا:غياب العنصر القانوني في تشكيل فريق التفاوض وتحرير العقد الدولي ، ليس هذا وحسب ، فقد يتواجد المستشار أو الخبير القانوني بين أعضاء هذا الفريق غير انه قد تنقصه الخبرة والدراية الكافية ببعض المسائل الخاصة بالمعاملات الدولية ، لاسيما أمور الاختصاص القضائي والتحكيم وتنازع القوانين.

إن التنسيق بين أعضاء فريق تحرير العقد والتفاوض حوله أمر واجب ، وأي خلل في تكوين ذلك الفريق وعدم تطعيمه بالعنصر القانوني المدرب والخبير ، كفيل بأن يورط الشركة أو المؤسسة في منازعات قد تؤثر ، ليس فقط ، على سمعتها ، بل على وجودها ذاته.[6]

ثالثا : حالات شرط التحكيم المعتل

ونتطرق إلى شروط التحكيم المعيبة وغيرها من خلال السياق المنطقي للسير في إجراءات التحكيم .فأول ما سيتم تناوله تلك الشروط التي تهدد صياغتها نية الاتفاق على التحكيم كوسيلة للفصل في النزاع من قبل أطراف التعاقد. وكيف يمكن أن يؤدي تبنى الأطراف لصياغة غير واضحة فى الاتفاق على التحكيم إلى انعدام شرط التحكيم ذاته واعتباره كأن لم يكن، وماهي الصعوبات والمشاكل التي تواجه

الأطراف حال جمعهم التحكيم بوسائل أخرى للفصل في النزاع.ثم يلي كيفية تحديد النطاق الموضوعي لشرط التحكيم وأثره على إدخال المنازعات داخل نطاق شرط التحكيم أو إقصائها خارج نطاقه. إلى غير ذلك من الحالات التي تعيب شرط التحكيم وتجعله معتلا اي مريضا صياغيا [7].

1- عيوب صياغة تتعلق بوجود اتفاق التحكيم

بدراسة شروط التحكيم التي عرضت على مراكز التحكيم الدولية، اتضح أن بعضها يكتنفه الغموض فيما يتعلق بنية الاتفاق على التحكيم بين طرفيه، وذلك إما بإضفاء بعض الألفاظ التي تدل على عدم إتمام الاتفاق، أو الجمع بين أكثر من وسيلة لتسوية ذات المنازعات في ذات الاتفاق ومن بينها التحكيم .

أ. عدم انعقاد الاتفاق على التحكيم :

التحكيم طريقة رضائية لتسوية المنازعات يستلزم الاتفاق عليه النص على ذلك صراحة وكتابة ومن المستقر عليه قضاء أن (التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة أو عقدية ، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها. وعلى ذلك فمتى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم) [8]

لذلك يجب النص على اللجوء إلى التحكيم بواسطة استخدام صيغة جازمة حازمة كاشفة عن نية الأطراف الصريحة في اختيار التحكيم طريقا لحل المنازعات عوضا اللجوء إلى قضاء الدولة أو أي وسيلة بدبلة لحل المنازعات مثل التوفيق أو الوساطة ، فاستخدام صيغة تدل على عدم إتمام الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لم يعد نهائيا وبحاجة إلى تأكيد من أطرافه يؤدي إلى عدم وجود اتفاق التحكيم ، وبالتالي عدم إمكانية رفع دعوى تحكيمية دون اتفاق لاحق بين أطراف التحكيم [9] .ومن أمثلة هذه الشروط : "....**يجوز** لأي من الأطراف تقديم النزاع إلى التحكيم وفقا للإجراءات التالية ..." نجد أن لفظ يجوز فى هذا الشرط يجعل اللجوء إلى التحكيم امرأ محتملا ، فالتحكيم كوسيلة لحل النزاع جوازي ، للأطراف اللجوء إليه من عدمه ، فهو غير ملزم.

مثال أخر " إذا لم يتم حل الخلاف بين الطرفين وديا ، يتفق الطرفان على أن يحال النزاع على هيئة التحكيم " وقد يثير هذا الشرط خلافا حول ما إذا لم يتم حل الخلاف وديا يتفق الأطراف لاحقا على التحكيم ام المقصود أن الاتفاق قد تم وإنما اللجوء إلى التحكيم يتم بعد محاولة حل النزاع وديا.

كما ورد فى مثل هذا الشرط الذي عرض على مركز القاهرة " مناقشة أوجه الخلاف من خلال لوائح مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بواسطة ثلاثة محكمين من خلال المركز " يثير لفظ مناقشة استفسار عما إذا كانت الآلية المقصودة التحكيم أو الوساطة أو الوسائل السلمية لحل المنازعات. فالتحكيم وسيلة بديلة لحسم النزاع ، يسفر عن حكم تحكيم له قوة تنفيذية وليس مناقشة لأوجه الخلاف مثل الوساطة ، واللذان عن طريقهما يتم مناقشة أوجه الخلاف بين طرفي النزاع في وجود طرف محايد

يساعد الأطراف على تقليل هوة الخلاف بينهما ولا يصدر قرارات أو أحكام فما هي نية الأطراف من هذا الشرط .[10]

ب. الاتفاق على أكثر من وسيلة للفصل في المنازعات من بينها التحكيم

يؤثر اتفاق الأطراف في العقد المبرم بينهم على أكثر من وسيلة لتسوية المنازعات من بينها التحكيم ، ولا يعد اتفاقا على التحكيم. ونعرض فيما يلي لبعض الأمثلة من هذه الشروط التي ترد إلى المراكز التحكيمية المتخصصة ومن بينها :

"....اي خلافات يتم تسويتها طبقا للمحاكم الوطنية ...وفى حالة اي خلاف او نزاع او دعاوي او خلافات جوهرية بسبب او بالارتباط بهذا العقد او علاقة الطرفين بما في ذلك اي مسالة تتعلق بوجود العقد أو صلاحيته أو إنهائه فسيتم إحالتها وتسويتها نهائيا عن طريق التحكيم....." . وتضمن عقد اخر الشرط الأتي : يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ العقد أو أي من بنوده بواسطة التحكيم طبقا لمواد وإجراءات التحكيم ..... وللبائع والمشترى الحق الى اللجوء القضاء العادي إذا أراد ذلك. وفي جميع الأمثلة السابقة ، اتفق الطرفان على وسيلتين لحل المنازعات هما اللجوء إلى القضاء واللجوء في ذات الوقت وبشأن ذات المنازعات إلى التحكيم . تثير الحالات تساؤلا حول الجهة المختصة بالفصل في النزاع فإذا ما ثار نزاع بين الأطراف هل القضاء هو الجهة المختصة بحل النزاع باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل او أن عليهم اللجوء إلى التحكيم للاتفاق عليه في شرط التحكيم وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى القضاء .؟ كما يترتب على هذه الصياغة مشكلة أخرى ، إذ قد يلجا احد الأطراف إلى المحاكم الوطنية للفصل في النزاع ، فتحكم المحكمة بعدم قبول لوجود شرط التحكيم ، وفى ذات الوقت قد يلجا الطرف الأخر إلى التحكيم فيقضي بعدم الاختصاص للنص صراحة على المحاكم الوطنية . للعلم ان المحاكم الوطنية لا تحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها ، وإنما يستلزم ذلك اثارة الدفع بعدم القبول لوجود شرط تحكيم فى العقد محل النزاع من جانب الطرف الأخر.[11]

ت. الخلط بين التحكيم والوسائل الودية الأخرى لفض المنازعات

وهي الحالة التي تكون فيه صياغة شرط التحكيم بطريقة غامضة والتي لا يفهم من ورائها ما هي الوسيلة التي أرادها الطرفين لفض المنازعات المحتملة بينهما ، وقد تكون الإشارة إلى الوسائل الودية دون التأكيد على التحكيم إذ أن الوسائل البديلة

تختلف من حيث الإلزامية إذ أن التحكيم يكون الحكم فيه ملزما في حين أن باقي الوسائل تكون عبارة عن تقريب وجهات النظر كالوساطة والتوفيق ، في حين أن الخبير يقدم رأي تقني في فقط حول القضية التي يعين فيها . وبالتالي فانه يجب ان يكون الإشارة إلى الوسيلة البديلة بصفة دقيقة حتى ينتج شرط التحكيم كامل أثاره.[12]

2- عيوب صياغة تتعلق بالقانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم

التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات يستلزم اتفاق الأطراف على قانون ينظم كافة مراحله الإجرائية بدءا من إخطار التحكيم انتهاءا بصدور حكم منهي للنزاع يسمى بالقانون الإجرائي او القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، ونظرا أن التحكيم نظام قائم على إرادة الأطراف فهم أصحاب الاختصاص الأصيل في تحديد إجراءاته التي ستطبق عليهم فيما بعد.[13]

وقد يعهد الأطراف إجراءات التحكيم إلى قانون التحكيم وبالطبع يعد اختيار قانون تحكيم يطبق على الإجراءات أفضل بكثير من التنظيم الذاتي للأطراف لكافة الإجراءات بالنص عليها في اتفاق التحكيم وذلك لأن قوانين التحكيم المطبقة قد تولت تنظيم الكثير من التفصيلات الإجرائية التي لا تستلزم تنظيمها من قبل الأطراف مما يضمن صحة إجراءات التحكيم وبالتالي صحة حكم التحكيم عند صدوره وذلك فيما لا يتعارض مع النظام العام في بلد مكان التحكيم.[14]

وقد يتفق الأطراف على التحكيم المؤسسي وهو التحكيم الذي يتفق أطرافه على أن يتم "بواسطة مركز تحكيم دائم للتحكيم أو منظمة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية ، فيتم التحكيم لنظام هذا المركز وإجراءاته " إذن للأطراف الاتفاق على إخضاع إجراءاتهم لقواعد منظمة أو مركز تحكيم داخل الوطن أو خارجه.وقد يعد هذا الاختيار هو الأفضل في تحقيق مصلحة الأفراد ، إذ أن الاتفاق على اللجوء إلى مؤسسة تحكيمية يوفر على الأطراف الكثير من الوقت والجهد والمال .

إلا أن هناك بعض الشروط التحكيمية ونظرا لصياغتها الغامضة والغير واضحة تؤدي الى عدم إنتاج أثارها المرجوة ومن أمثلة على ذلك :

أ. عدم وضوح نية الأطراف في اختيار القانون الإجرائي المطبق على النزاع

نجد أن الأطراف قد اتفقوا على الجمع بين نظامين إجرائيين وهو ما لم ينص عليه قانون التحكيم وتجمع أكثرية هذه الشروط التحكيمية ما بين قواعد المركز وقانون التحكيم المصري.ومثال ذلك عرض على المركز شرط ينص على ما يلي (يتم التحكيم طبقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون التحكيم المصري وتعديلاته) ونص شرط أخر على أن (أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاق أو تنفيذه ولا يتمكن الطرفان من تسويته وديا يفصل فيه التحكيم طبقا لأحكام قانون التحكيم المصري عن طريق مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وطبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها فيه) الى غير ذلك من الأمثلة الواردة على مراكز التحكيم المتخصصة .[15]

دافع الأطراف من ذلك هو اعتقادهم ان النص على قواعد مؤسسية مع قانون التحكيم يؤمن اجراءاتهم عن طريق تكملة ما لم تنص عليه القواعد بنصوص قانون التحكيم او العكس .

وهذا الاعتقاد على الرغم من شيوعه إلا انه اعتقاد خاطئ وذلك لأن نصوص قانون التحكيم أو نصوص القواعد المؤسسية ليست قواعد مكملة لبعض ، بل كل منهما نظام إجرائي مستقل عن الأخر ممكن تطبيقه على حدى .وحتى على الفرض الجدلي بصحة هذا المنطق في حالة وجود نصوص تحكيمية في كلا النظاميين فيظل السؤال هو أي من النظامين يسود على الأخر وتكون له الغلابة وعلى عكس اعتقاد الأطراف الخاطئ بتكملة أي نظامين ما قد يرونه من نقص في النظام الأخر ، يؤدي الجمع بين نظاميين إجرائيين في ذات شرط التحكيم ولذات المنازعات إلى العديد من المشاكل الإجرائية التي تظهر أثناء العملية التحكيمية [16]

ب. المشاكل الإجرائية المنبثقة من الجمع بين نظاميين إجرائيين

*وقد تثور المشاكل الإجرائية المنبثقة من مثل هذه الشروط بداية من تشكيل هيئة التحكيم ويطرح هنا التساؤل عن سلطة التعيين المختصة بتعيين المحكم الفرد فى حالة عدم اتفاق الأطراف عليه أو بتعيين احد المحكمين في حالة تخلف احد الأطراف عن تعيين محكمه أو تعيين رئيس هيئة التحكيم في حالة فشل المحكمين المعينين في النزاع من الاتفاق عليه ؟ هل هي المحكمة كما نص عليها القانون الجزائري [17] أو مركز التحكيم المختص ، قد يدفع احد الأطراف ، خاصة في حالة تعيين المحكم الفرد أو رئيس هيئة

التحكيم إلى التقدم بطلب إلى المحكمة لتعيين المحكم فى حين يتقدم الطلب الأخر إلى المركز لطلب التعيين ذات المحكم ، وقد يحدث أن يعين المركز محكما يعترض عليه الطرف الذي تقدم بالطلب إلى المحكمة مما يؤدي إلى مشكل إجرائي.

*ويعتبر تحديد مدة التحكيم ووقت انتهائها وما يستتبعه من اثر في استمرار أو انتفاء ولاية هيئة التحكيم من أكثر المشاكل الإجرائية التي تثار أثناء سير العملية التحكيمية ، خاصة حال اتفاق الطرفين على قانونين لتنظيم ذات الإجراءات التحكيمية ، ولم تنص قواعد المركز على مدة محددة بانتهائها تنتفي ولاية المحكمين .وعلى النقيض من ذلك تضمن قانون التحكيم الجزائري مدة التحكيم في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (..... في هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة اشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو تاريخ إخطارهم .....) وقد يحدث أن يطول أمد النزاع عن المدة المحددة في القانون الجزائري ، فيتقدم احد الأطراف وغالبا ما يكون المتحكم ضده ، إلى المحكمة مطالبا بإنهاء إجراءات التحكيم وذلك لمضي مدة التحكيم المقررة في القانون في أن يتمسك الطرف الأخر بعدم وجود مدة التحكيم طبقا لقواعد المركز المختص في الفصل في النزاع مما يدفع الأطراف إلى الدخول إلى جدل قانوني أمام المحاكم لإثبات أي من القواعد يسود على الأخر[18]

*كذلك فيما يتعلق برد المحكمين يوجد اختلاف بين النظامين ينص قانون التحكيم الجزائري[19] على إجراءات لتقديم طلبات الرد والفصل فيها قد تختلف عن تلك المنصوص عليها في قواعد المركز يتبين لنا اختلاف الجهة المنوط بها الفصل في طلبات الرد في كل من القانون الجزائري وقواعد مراكز التحكيم المتخصصة . هذا ما يؤدي إلى مشكل إجرائي تطيل أمد التحكيم كان على الأطراف تفاديه لو لم يتم الجمع بين النظاميين.[20]

وكل ما سبق سواء اختار الأطراف تحكيما مؤسسيا أو غير مؤسسي لا يخل بحق هيئة التحكيم في استكمال ما يوجد من نقص في الإجراءات المتفق عليها بما تراه مناسبا.وغالبا ما يتم الاستعانة ، خاصة في حالة عدم الاتفاق على قانون إجرائي يحكم النزاع ، الاستعانة بقانون تحكيم المطبق فى مكان التحكيم.[21]

3- عيوب صياغة تتعلق بالتحكيم المؤسسي

يعد هذا البند من أحدث البنود التي عرضت على مراكز التحكيم الدولية من الشروط التحكيمية المعيبة اتفق طرفا النزاع على إحالة ما ينشأ بينهما من منازعات إلى تحكيم مؤسسي دون تسمية المؤسسة المعنية بإدارة النزاع ، وفى أحوال أخرى في ازدياد مستمر ، يتم الاتفاق على التحكيم المؤسسي وتسمية المؤسسة ولكن دون كتابة اسمها على الوجه الصحيح أو بصورة كاملة . فهل مثل هذه الحالات يعد الاتفاق على التحكيم قد اكتمل ، أم أن هذا يعد سببا لإثارة الدفع بعد الاختصاص من قبل الطرف الأخر ؟ وما مصير اتفاق التحكيم الذي ينص على جهة لإدارة النزاع وهي غير مختصة أصلا بإدارة التحكيم ؟

أ. الإحالة إلى التحكيم المؤسسي دون تسمية المؤسسة المعنية بإدارة التحكيم وفقا لقواعدها

ويتمثل هذا الشرط في قيام أطراف العقد بإدراج شرط التحكيم في العقد واختيار التحكيم المؤسسي إلا انه - جهلا أو بالخطأ - لم يتم كتابة اسم المؤسسة التحكيمية أو كتابتها بطريقة خاطئة أو غير واضحة أو ناقصة تجعل اللجوء إلى هذا المركز صعب أو مستحيل مما يجعل الأطراف يبحثون عن هذه المؤسسة التحكيمية ، ومن أمثلة هذه الشروط (..يحال إلى احد مراكز التحكيم المعتمدة على أن يتحمل الطرفان مصاريف التحكيم مناصفة ..) ويثور التساؤل حول المقصود بمراكز التحكيم المتعمدة. وهل يوجد مركز تحكيم معتمد وأخر غير معتمد ؟ وماذا إذا لجأ كل طرف إلى مركز مختلف ؟ هل عدم النص على اسم المركز أو اسم المؤسسة التي تدير إجراءات النزاع يضفى غموضا على شرط التحكيم مما يجعله مجهولا ويؤدي إلى انعدام الاتفاق على التحكيم أم يظل الاتفاق على التحكيم صحيحا [22]. كل هذه التساؤلات والمسائل المثارة منها والمشاكل الإجرائية التي تنبثق مصدرها الرئيسي عدم دقة صياغة شرط التحكيم ، فلا يكفى أن يتفق الأطراف على التحكيم أمام مركز تحكيم دون تسمية ولكن يجب تحديد اسم تلك المؤسسة او اسم المركز الذي سيتولى إدارة النزاع حتى لا يضحى الشرط غامضا ومبهما .

وتعد تسمية المؤسسة التحكيمية التي ستدير النزاع في اتفاق التحكيم ضمانة أساسية للأطراف حتى يكون كل طرف على علم تام بإجراءات هذه المؤسسة مسبقا . إلا أن احد الأطراف قد يتنازل للطرف الأخر عن اختيار القواعد المؤسسية التي ستحكم النزاع.[23]

وهناك شرط تحكيمي أخر ورد إلى احد مراكز التحكيم مفاده (كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بتفسيره أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه يتم الفصل فيه وفقا لقواعد أي مركز تحكيم يختاره الطرف الأول) هذا الشرط لا يعد شرط تحكيم معيب فضلا عما يمكن به من خطورة انه يضع مكنة اختيار مؤسسة التحكيم التي سيدار التحكيم وفقا لقواعدها بأيدي احد الأطراف دون الأخر[24]

مما قد يفاجئ الطرف الآخر في إقامة تحكيم ضده لدى غرفة التجارة الدولية أو مركز ستوكهولم أو محكمة التحكيم الدولية أو غيرهم ، دون أن يكون له حق الاعتراض على اختيار الطرف الأخر مما يكلفه المزيد من النفقات في السفر والانتقال وغيرها من المشقة المحتملة ، ودون أن يكون لهذا الطرف الاعتراض على اختيار الطرف الآخر لأنه هو تنازل عن حقه منذ البداية .

ب. عدم كتابة اسم التحكيمية على نحو صحيح أو كامل في شرط التحكيم

قد يدفع عدم كتابة اسم المؤسسة المتفق عليها لإدارة النزاع الطرف السيئ النية إلى الدفع بعدم الاختصاص محاولة منه في عرقلة سير إجراءات التحكيم ، مما يؤدي بالأطراف إلى الدخول في سجال طويل لإثبات ما هي الجهة المختصة بنظر النزاع . فيدافع الطرف طالب التحكيم عن موقفه أنه أثناء التعاقد اتجهت نية الأطراف إلى عقد الاختصاص بنظر النزاع إلى مركز التحكيم الوارد في طلب التحكيم، وان ما حدث من عدم دقة صياغة الاسم كان نتيجة الجهل بكامل اسم المركز أو انه على سبيل الخطأ المادي غير المقصود لا أكثر . فيتقدم الطرف الأخر بطلب بعدم اختصاص تلك الجهة لعدم اتجاه نية الأطراف لها.[25]

نذكر صياغة عقد مبرم بين أطراف من ألمانيا مدرج فيه شرط تحكيم كان نصه كالتالي (في حالة عدم التسوية الودية ،تفض كل المنازعات المحتملة طبقا للائحة تحكم غرفة التجارة الدولية في زيوريخ) وعلى اثر خلاف نشب بين الأطراف حول تنفيذ العقد لجأ احدهما إلى غرفة التجارة في زيوريخ ، إعمالا لشرط التحكيم المذكور. غير أن الغرفة قضت بعدم اختصاصها ، وأحالت الأطراف إلى غرفة التجارة الدولية بباريس ، وقررت أنها وإن كانت مختصة بحل المنازعات التجارية إلا أنها تقتصر على المنازعات التجارية الداخلية دون الدولية .

وعند تلقيها الطلب قررت محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس أن شرط المذكور كان غير منضبط في صياغته ، حيث لم يوضح أطرافه هل كان يقصدون اختصاص غرفة التجارة الدولية بباريس، مع اختيار زيوريخ كمقر لانعقاد جلسات التحكيم فقط ؟ ويبدو أن هذا كان قصدهم ، حيث ليس هناك غرفة للتجارة الدولية في زيوريخ ، وهذا ما انتهى إليه المحكم الوحيد في القضية [26]

إن البحث في نية الأطراف يتعدى حدود البحث الظاهري للأوراق الذي يقوم به المركز المنظور أمامه النزاع ، ويتطلب البحث في نية الأطراف في عقد الاختصاص لهذه الجهة من عدمه توجيه بعض الأسئلة ، مثل إذا كانت تلك الجهة المختصة فما هو المركز الذي اتجهت نية الأطراف إليه ؟ هل يوجد عقود أخرى بين ذات الأطراف متضمنة لشرط التحكيم ؟ هل تم تسمية ذات المركز أو مركز أخر ؟ إلى غير من التساؤلات التي تطرح حتى نتوصل إلى تحديد النية الحقيقية للأطراف .

4- عيوب تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم

تنص غالبية القواعد والنصوص المنظمة للتحكيم على أن تشكيل هيئة التحكيم من عدد فردي، وفى الغالب الأعم من الحالات ، تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. وتشكل هيئة التحكيم حينئذ من محكم يعين من المحتكم ، ومحكم يعين من المحتكم ضده ، ورئيس هيئة التحكيم يعين بواسطة المحكمين المعينين من طرفي النزاع. وفى حالة عدم تعيين أي طرف لمحكمه ، أو حالة عدم توصل المحكمين المعني نفى النزاع إلى اتفاق بخصوص رئيس هيئة التحكيم ، تتولى سلطة التعيين المحددة في القانون الإجرائي المطبق على النزاع أو المنصوص عليها في اتفاق التحكيم تسمية رئيس الهيئة .وفى حالة تعيين محكم فرد لينظر النزاع ، فان تعيينه يتم إما باتفاق طرفي النزاع أو بواسطة سلطة التعيين .هذا ما نجده في القانون الجزائري [27]

أ. عدم وضوح طريقة تشكيل هيئة التحكيم في حالة التحكيم متعدد الأطراف

يؤدي تعدد أطراف العقود في العديد من الحالات إلى نشوء النزاع بين أكثر من طرفين. فقد يتعدد الأطراف المحتكمة أو الأطراف المحتكم ضدها أو كلاهما.وأكثر الشروط التي تثير العديد من التساؤلات الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم تلك المنصوص عليها في عقود متعددة الأطراف ، ومثال على ذلك شرط الذي ينص على انه في حالة وجود ثلاثة

أطراف في النزاع ، ومن المتعارف عليه أن هيئات التحكيم الثلاثية تتكون من المحكم المسمى من الطرف المحتكم والمحكم المسمى من طرف المحتكم ضده ورئيس هيئة التحكيم وهذا التشكيل غير واضح في هذا الشرط ، الذي استهدف واضعوه تنظيم التحكيم متعدد الأطراف بالنص على ثلاثة أطراف في النزاع. ففي حالة وجود ثلاثة أطراف في النزاع سيكون إما الطرف المحتكم أو الطرف المحتكم ضده .فبذلك يلزم الأطراف المتعددة بتعيين محكم واحد. والمحكم الثالث يكون رئيس هيئة التحكيم ، على الرغم من تدارك واضعي هذا الشرط لأهمية تنظيم التحكيم المتعدد الأطراف إلا أن الصياغة قد تكون محل جدل من طرف المحتكم ضده خاصة فى حالة تعددهم ، فيتمسك بأحقية كل طرف على حدى من الأطراف الثالثة بتعيين محكم ، يختار من بينهم المحكم الرئيس ، اعتمادا على الصياغة الحرفية لشرط التحكيم .[28]

وحتى يتمكن الأطراف من ضبط صياغة الشروط التحكيمية للمنازعات التي تثار بين أطراف متعاقدة متعددة ، فيمكنهم إما الاتفاق على قواعد إجرائية تتضمن تنظيما لتشكيل هيئة التحكيم في حالة تعدد الأطراف أو النص بطريقة أكثر وضوحا على هيئة التحكيم ستشكل من ثلاثة محكمين يختار كل محتكم(وان تعدد أطرافه)محكما ، ويختار المحكم ضده محكما ثم يقوم المحكمين باختيار رئيسهم.[29]

ب. بالخطأ في تسمية سلطة التعيين :

قد يرتئي الأطراف اختيار سلطة التعيين غير تلك المنصوص عليها في القانون الإجرائي المطبق على النزاع . ولكن ، على الأطراف التأكد من صحة تسمية هذه الجهة التي ستتولى دور سلطة تعيين المحكمين . فاختيار سلطة تعيين غير موجودة أو قائمة قد يؤدي إلى صعوبة تشكيل هيئة التحكيم. ومثال هذا الشرط (....في حالة عدم اتفاق المحكمين من قبل الطرفين على تعيين محكم ثالث خلال 14 يوم بعد تعيين المحكم الثاني فان المحكم يتم تعيينه عن طريق ECIA والتي لها الاختصاص القضائي) فان المقصود في هذه الحروف غامض ، وان التسمية صحيحة إلا انه يجب على طرفي النزاع التأكيد على ذلك أنفسهم . وإذا لم يمكن ذلك فانه من الأفضل أن يتولى المحكمان المعينان فى النزاع التوفيق في اختيار رئيس هيئة التحكيم في المدة المحددة لهم وحتى لا يقع الأطراف في هذا المأزق. لذلك فانه يتعين على الأطراف تحرى الدقة في كتابة اسم سلطة التعيين أو ترك الأمر لقواعد الإجرائية المطبقة على النزاع لتنظيمه.[30]

5- الشرط الأبيض

يعتبر اتفاق التحكيم الأبيض نوعا من اتفاقات التحكيم البسيطة ، التي لا تحتوي إلا على مبدأ اللجوء إلى التحكيم فقط ، دون أي تحديدات أخرى خاصة في المنازعات التي يمكن أن تسوى مستقبلا عن طريقه ، كالمنازعات الناشئة عن تفسير العقد أو تنفيذه ، أو أي أمر أخر يتصل بإخلال احد الطرفين بالتزاماته. كما يخلو من تحديد الجهة التي ستتولى النهوض بعملية التحكيم ، هل هو تحكيم مؤسسي أو تحكيم خاص ؟ كما يخلو من بيان عدد المحكمين وكيفية تعيين كل طرف لمحكمه إذا تقاعس احد الأطراف عن ذلك التعيين[31]

اتفاق التحكيم الأبيض يكون عديم الأثر في القانون الداخلي حيث تستلزم بعض التشريعات أن يحدد في شرط التحكيم عدد المحكمين ، أو الطريقة التي يتم تحديدهم وإلا كان الشرط باطلا وهو ما نجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المادة 1008 ف 2 (يجب أن يتضمن شرط التحكيم ، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد طريقة تعيينهم)[32]

غير أن يمكن على الأقل في معاملات التجارة الدولية ، أن يعطى أثرا لهذا الاتفاق ، وذلك بتفسيره على أن أطرافه قد قصدوا تحكيما خاصاAD-HOC ، سوف يتفق الأطراف ، عند نشوب النزاع على كيفية تشكيل هيئة التحكيم. بل أن بعض الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري لسنة 1961 قد واجهت كيفية تفعيل هذا الشرط ، وذلك بنصها في الفقرة السادسة من المادة الرابعة على انه إذا لم يتضمن اتفاق التحكيم أية إشارة إلى طريقة أو نوع التحكيم ، يكون للمدعى رخصة اللجوء إلى رئيس غرفة التجارة المختصة في بلد المدعى عليه ، أو إلى اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة الرابعة من ذات المادة ، وذلك من اجل تعيين المحكمين ، وتحديد مكان التحكيم ، كما يمكن للغرفة واللجنة المشار إليهما إحالة الأطراف إلى مؤسسة تحكيم منتظمة أو جعل التحكيم عارضا.[33]

إن العيوب التي سبق ذكرها لا يمكن أن نعتبرها انه تم سردها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط نظرا لكثرتها ، وبالتالي فان أية صياغة غامضة أو رديئة لشرط التحكيم قد تجعله معتل أو مريض صياغيا كما سبق الإشارة إليه مما يتعين على محرري العقود والشروط التحكيمية أن يختاروا المفردات التي لا يكون فيها الغموض

ويكون لها معنى مباشر دون أن تكون محلا لتأويلات خاصة إذا كان احد أطراف النزاع سيئ النية .

رغم ذلك فانه في حالة وجود شرط تحكيمي معتل هل انه يعتبر باطلا ولا يمكن تصحيحه حتى يصبح منتجا لأثاره أم أن هناك علاج لهذه الشروط التحكيمية ؟

6- تقنيات معالجة الشروط التحكيمية المعتلة

يتبين مما سبق أن المصطلح الحديث الذي يطلق على شرط التحكيم الذي يشوبه عيب في التعبير والذي عبرنا عنه بمصطلح (الشرط المعتل) يمكن اعتباره صحيحا ونافذا إذا أمكن التوصل إلى معرفة الإرادة المشتركة للطرفين .

أما إذا كانت العلة لا يمكن شفاؤها وذلك بسبب عدم التوصل لمعرفة قصد الطرفين فعندئذ يعتبر الشرط باطلا لعدم إمكانية شفائه. ولحل هذا الإشكال تم اعتماد عدة تقنيات من قبل القاضي لعلاج الشرط التحكيمي المعتل ومنها :

أ. البحث عن الإرادة الحقيقية لطرفي النزاع

بالرجوع إلى قوانين التحكيم والقانون المدني نجد أنها تسمح للقاضي حين تدخله لجعل شرط التحكيم المعتل منتجا لأثاره اللجوء إلى البحث عن الإرادة المشتركة لطرفي النزاع وهو ما نجده في المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي وكذلك في المادة 111 من القانون المدني الجزائري[34] (....أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي ان تتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين.....) وهو ما نجده في القانون المصري أيضا في المادة 150 منه.

ب. التفسير الواسع لإرادة الطرفين

وطبقا لهذه التقنية فانه يتعين على القاضي حين تدخله لتفسير شرط التحكيم ان لا يقف عن المعني الضيق للألفاظ المستعملة في شرط التحكيم بل يجب عليه البحث عن المعني الموسع للألفاظ المستعملة وهذا ما نجده في المادة 1164 من القانون المدني الفرنسي

(lorsque dans un contrat on a exprime un cas pour l'explication de l'obligation on est pas censé avoir voulu par la restreindre l'étendue que l engagement reçoit de droit aux cas non exprimes).

وهو نفس المعني الذي نجده في القانون المدني الجزائري في المادة 111 المشار إليها أعلاه.

ج. البحث عن شرط التحكيم بين طرفي النزاع فى عقود سابقة بينهم

هذه التقنية أيضا والمتمثلة في البحث في العقود التي تكون قد أبرمت في السابق بين طرفي النزاع والتأكد إن كان قد تم الإشارة إلى شرط التحكيم لفض المنازعات التي قد تثور بينهما وبالتالي يمكن عن طريق ذلك معرفة الإرادة الحقيقية للمتعاقدين بإحالة شرط التحكيم المعتل إلى ذلك الشرط الذي كان بين الطرفين حتى يصبح منتجا لأثاره [35]

د. التفسير الفعال لشرط التحكيم

وهذه التقنية لا تختلف كثيرا عن البحث عن الإرادة الباطنة للمتعاقدين وتتمثل فى التفسير الفعال لشرط التحكيمي وبالتالي فان عن طريق التفسير الفعال لهذا الشرط يجعله منتجا لأثاره ومثال الإشارة إلى هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بزيوريخ أن الأخذ بالمعني الضيق لهذا التعيين يؤدي بنا الى التصريح بعدم الاختصاص أما التفسير الفعال فان هذا الشرط يمكن تصحيحه طالما ان غرفة التجارة الدولية معترف بها أن مقرها متواجد بباريس وبالتالي فان قبول الغرفة لاختصاص أخذت بالتفسير الفعال مع اعتبار أن الأطراف كانوا يقصدون ان مكان التحكيم يكون بزيوريخ فقط طبقا لقواعد غرفة التجارة الدولية [36]

كما أخذت محكمة الاستئناف الفرنسية بشرط تحكيم سابق وارد في عقد يربط شركتين (فرنسية وأمريكية) وذلك لمعرفة الإرادة الباطنة لاتفاق التحكيم محل التفسير [37]

الخاتمـة

بالرجوع إلى ما سبق ذكره نجد أن الصياغة الجيدة لاتفاق التحكيم ، شرطا أم مشارطة تجنب الأطراف الكثير من المشكلات والتي قد تكلفهم نفقات كبيرة والكثير من الجهد والوقت مما يهدد مبدأ السرعة والائتمان خاصة في عقود التجارة الدولية .

وبالتالي فان لصياغة الشروط التحكيمية دور كبير في إدارة العملية التحكيمية منذ إقامة الدعوى إلى صدور حكم تحكيم منهي للخصومة لذلك على الأطراف توخى الحذر عند صياغة شرط التحكيم حتى لا ينتهي بهم الحال إلى شرط تحكيم معيب أو غير قابل للتفعيل لدرجة قد يتعذر معها حل النزاع أو يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم أو بطلان حكم التحكيم ككل .

فمجمل اهتمام الأطراف ينصب دائما عند صياغة عقودهم على البنود أو المواد التي تتناول موضوع التعاقد والتي يستلزم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها بذل جهد ووقت يرهق أطراف التعاقد إلى الحد الذي يجعلهم منهمكين عند الاتفاق على صياغة شرط تسوية المنازعات مما أدى إلى تسمية هذا الشرط MID NIGHT CLAUSE أو شرط منتصف الليل فتاتي الصياغة غالبا غير متقنة ومتسرعة ، وقد يسود أثناء مرحلة التعاقد بين الطرفين مبدأ افتراض حسن النية بينهم فى تنفيذ العقد وانه لن يحدث ما قد يؤدي إلى إثارة نزاع أو خلاف يقضى حله بطريقة من طرق تسوية المنازعات فيكون سبب عدم الاهتمام بصياغة شرط تسوية المنازعات .أو يكتشف واضعو نصوص العقد عدم توافر الخبرة والدراية لديهم عن أسس كيفية صياغة مثل هذه الشروط

وبالتالي فانه يتعين على محرري العقود أن يتم الاهتمام أثناء تحرير الشروط التحكيمية بالألفاظ المستعملة ولا يمكن أن يكونوا كذلك إلا إذا تم الاعتماد على الأخصائيين في المجال إذ انه لا يمكن لمدير عام شركة الذي في الغالب ما يكون تكوينه مالي أو في مجال الاقتصاد أن يكون لدية دراية بالمسائل القانونية لا سيما التحكيم . هذا ما أدى بكبرى المؤسسات التحكيمية الدولية على إدراج شرط تحكيم نموذجي في قواعدها يمكن للأطراف الاسترشاد به بل وكتابته كما هو في عقودهم وذلك لضمان سلامة الإجراءات التحكيمية والوصول إلى حكم نهائي صحيح إجرائيا .

الهوامش

1. أستاذة مساعدة (أ) كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان1
2. M.LALONDE :l'évolution de la définition de l'arbitrage et de l arbitra lité – travaux de la conférence international de l'arbitrage commercial international Paris du 3-6 mai 1998 p2
3. د/احمد عبد الكريم سلامة –التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية–الطبعة الاولى –دار النهضة العربية مصر 2006 ص 153
4. –CHRISTOPHE SERAGLINI ; JEROME ORTSCHEIDT –Droit de l'arbitrage interne et international –lextenso éditions –2016 p629 .
5. Eiseman.F – Clause d'arbitrage pathologique Essais in mémorial Eugenio Minoli U.T .E.T 1974 P 120
6. –د/ فوزي محمد سامي –التحكيم التجاري الدولي–دار الثقافة للنشر والتوزيع – 2008 ص 212
7. د/احمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق –ص 154
8. H.SCALBERT&L.MARVILLE : les clauses d'arbitrages pathologiques ; Rev arb.1988 p117et ss .
9. المستشار حسين مصطفى فهي – اهم المبادئ المستنبطة من القضاء المصري فى شأن التحكيم –قضاء النقض –مجلة التحكيم العربية –ع8 اوت 2005 ص 165.
10. الاستاذة هبة احمد سالم –الشروط التحكيمية وعيوب صياغتها –مجلة التحكيم العربي –العدد 24 يونيو 2015 ص 181 . [1]
11. –الاستاذة هبة احمد سالم –المرجع السابق –ص 185

12. Dr Sadjo OUSMANOU– comment prévoir le recours a l'arbitrage dans un contrat ?.revue camerounaise de l'arbitrage n35 oct.–nov.–déc. 2006 p3.

13. MARIE–HELENE COSTEDOAT–techniques de règlement des litiges : pathologies des clauses de règlement des différends et techniques d interprétation –www.institut–idef.org . p 2

14. د/فتحي والي –التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا – الطبعة الأولى 2014 ص 56

15. د/ فتحي والي –المرجع السابق –ص 56

16. –الأستاذة هبة احمد سالم –المرجع السابق – ص 196

17. PHILLIPE FOUCHARD/E.GAILLARD/B.GOLDMAN –Traite de l'arbitrage commercial international–Delta –1996 p809

18. القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ب 25 /2008/02 المادة 1041

19. L.aharbil encadre par :M.Aferkous– les clauses pathologiques en matière d'arbitrage www.slideplayer.fr .p2

20. –المادة 1016 من القانون رقم 08–09 –المرجع السابق .

21. –Ph. Fauchard/E. Gaillard/B.Goldman –op.cit– p285

22. Dr.Sadjo OUSSANOU– OP.CIT P.4.

23. PH.FOUCHARD/E. GAILLARD/B.GOLDMAN –OP.CIT P284

24. –CHRISTOPHE SERAGLINI/JEROME ORTSCHEIDT– OP CIT –P 629

25. –الأستاذة هبة احمد سالم –المرجع السابق –ص 195

26. –ph. Fouchard /E.Gaillard/ B.Goldman –op.cit p285

a. –الحكم الصادر من غرفة التجارة الدولية بباريس clunetسنة 1984 ص939 في القضية رقم 4072 عام 1984 منشور

27. قانون رقم 08-09- المرجع السابق – المادة 1041 وما يليها
28. -ph-fouchard/ E. GAILLARD/B.GOLDMAN –OP CIT P 287
29. -CHRISTOPHE SERAGLINI/ JEROME ORTSCHEIDT -OP CIT P 630
30. -د/ عبد الحميد الأحدب -رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي -المشكلات العملية فى التحكيم التجاري الدولي ووسائل علاجها – http://www.altayat-consultants.com p5
31. FOUCHARD/GAILLARD/GOLDMAN -OP.CIT P 286
32. – القانون 08-09 – المرجع السابق -المادة 1008
33. د/ احمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق ص 159-161
34. أمر 75-58 المؤرخ فى 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المادة 111 منه 35
35. -د/ عبد الحميد الأحدب – المرجع السابق -ص 6
36. -cass 1ere civ.28/05/2002. Çç-10741 ;GP .2002.SOM 1811.GP 21/12/2002 -PAR M.HELENE MALEVILLE COSTEDOAT -OP.CIT P8
37. CA PARIS 2/06/2004 REV.ARB.2005 P 673 PAR J.B.RACINE